الأمم المتحدة

A/C.3/56/SR.53

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
20 December 2001
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد الهنائي ..... (عُمان)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-67028 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١١٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/56/L.22)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.22*: تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.22 الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيدة هدسون** (أستراليا) أعلنت أن إريتريا وبلغاريا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي وساموا وسانت لوسيا والسلفادور والسودان والصومال وغانا وفانواتو والكاميرون وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وهايتي والهند وهندوراس قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، وأنه قد تقرر، في أعقاب التشاور، حذف الفقرة السادسة من الديباجة التي تبدأ بعبارة ''وإذ تلاحظ قرار مجلس الأمن...''، والاستعاضة عن عبارة ''ولا سيما فيما يتعلق بـ ...'' بعبارة ''ولا سيما فيما يتعلق بفئة..'' في السطر الثاني من الفقرة العاشرة من الديباجة. وفي ضوء كبر عدد مقدمي مشروع القرار، فإن ثمة أملا في اعتماده بتوافق الآراء.

٣ - **الرئيس:** قال حيث أنه لم يسمع أي اعتراض، فإنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.3/56/L.22 بدون تصويت.

٤ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.22 بصيغته المنقحة شفويا.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (تابع) (A/C.3/56/L.80)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.80*: متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.80، المقدم على أساس مشاورات غير رسمية، وأعلن أنه لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - **السيد غراسيا غونزاليز** (السلفادور)، نائب الرئيس: قال إنه يشعر بالتقدير إزاء ما أبدته كافة الوفود من مرونة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن النص. وثمة أمل في اعتماده بتوافق الآراء.

٧ - **الرئيس:** قال إنه حيث لم يسمع أي اعتراض، فإنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٨ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.80.

٩ - **الرئيس:** أعلن أن اللجنة قد اختتمت على هذا النحو نظرها في البند ١١٣ من جدول الأعمال.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/56/L.43/Rev.1 و L.64 و L.69/Rev.1 و L.71)

مشروع القرار المنقح *A/C.3/56/L.43/Rev.1*: الحق في التنمية

١٠ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.43/Rev.1، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - **السيد مونتويدي** (جنوب أفريقيا): تحدث باسم أعضاء حركة عدم الانحياز والصين، فقال إن أوروغواي وكوستاريكا والمكسيك قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وأشار إلى أن النص الأصلي لمشروع القرار هذا كان يماثل قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠١، الذي اتخذته في دورتها السابعة والخمسين. وقد أدت المشاورات اللاحقة مع الاتحاد الأوروبي إلى النص الوارد في الوثيقة A/C.3/56/L.43/Rev.1. وثمة تطلع بالتالي إلى اعتماد المشروع بتوافق الآراء.

١٢ - **السيد عثمان** (الجزائر): تحدث من منطلق تعليل التصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن الحق في التنمية قد اكتسب مزيداً من الرواج، وذلك بفضل التحقق من أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لها نفس أهمية الحقوق المدنية والسياسية. وكان من اللازم بالتالي على المجتمع الدولي أن ينظر نظرة جادة إلى هذا الحق وأن ينشئ آلية دائمة لرصد التمتع به على نحو فعال. ووفد الجزائر يشعر بالاغتباط إزاء قيام الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بعقد دورتين، وهو يأمل في التوصل، من خلال الفريق، إلى توافق في الآراء بشأن التنفيذ الكامل لهذا الحق، حيث يتطلب إعماله مراعاة كل من الظروف الوطنية الدولية. ولا معنى لرشاد الحكم، على سبيل المثال، دون وجود بيئة مالية واقتصادية مواتية على الصعيد العالمي.

١٣ - **السيد لورين** (كندا): تحدث من أجل تعليل التصويت، باسم استراليا وكندا ونيوزيلندا، فقال إنه يؤيد بقوة الحق في التنمية، والصلة القائمة بين هذا الحق ومجموعة الحقوق بكاملها. ورحب بإنشاء الفريق العامل، وبفرصة مواصلة الحوار في هذا المحفل. وأعرب عن غبطته لأن القرارات المتعلقة بهذا الموضوع تتضمن تعبيرات قوية بشأن أهمية الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون ومحاربة الفساد ودور المرأة والمجتمع المدني. ومع هذا، فإن بعض القضايا الأساسية، التي نوقشت في اجتماعات الفريق العامل، لا تزال تفرض شيئا من المشاكل. وبيّن أن مقدمي مشروع القرار قد راعوا بعضاً من شواغله ولكن لا تزال لديه تحفظات بشأن بعض الفقرات. فالفقرة ١٠ غير ضرورية لأنها تشير إلى الحاجة إلى آلية للمتابعة، مما سيؤدي إلى ازدواج مهمة الفريق العامل. وبشأن الفقرتين ٢١ و٢٢ المتعلقتين بأثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على حقوق الإنسان، لم يكن هناك اتفاق على الحاجة إلى قيام اللجنة بتناول هذه القضية، وهي قضية خارجة أيضا عن ولاية الخبير المستقل والفريق العامل. وأوضح أنه سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار لهذه الأسباب.

١٤ - **السيد مارتيز** (بلجيكا): تحدث لتعليل التصويت باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إنه مقتنع بأن توافق الآراء هو السبيل الوحيد للمضي في تشجيع الحق في التنمية. ومن المؤسف أن مشروع القرار يستند إلى قرار للجنة حقوق الإنسان، حيث لا يتوفر تأييد بالاجماع من قبل أعضاء اللجنة. ومن الجدير بالشكر، مع هذا، تلك الجهود التي بذلتها جنوب أفريقيا وسائر مقدمي مشروع القرار من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وبالرغم من ذلك، فإن المفاوضات لم تأت بنص مقبول

لدى جميع الدول الأعضاء. وسوف يواصل الاتحاد الأوروبي مساعاه لتشجيع الحق في التنمية، ولكنه لا يستطيع، في نفس الوقت، أن يؤيد مشروع القرار المعروض حاليا على اللجنة.

١٥ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/56/L.43/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

١٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.43/Rev.1 بأغلبية ١١٦ صوتا، مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤٢ عضوا عن التصويت.

١٧ - **السيد فولي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن من الواضح أنه لم يتحقق توافق في الآراء في نهاية دورة

الفريق العامل، ومشروع القرار لا يزال يتضمن عدداً من الاستنتاجات التي لم يجر اتفاق بشأنها.

١٨ - **السيد رشدي** (مصر): قال إن من المؤسف أن الحق في التنمية، الذي يشكل شرطاً أساسياً لممارسة كافة الحقوق الأخرى، لم يحظ بتوافق في الآراء.

١٩ - **السيدة إليشا** (بنن): قالت إن من سوء الحظ أنه قد تعذر بلوغ توافق في الآراء. وبينت أنها كانت ترى أن التصويت سوف يُجرى على تلك الفقرات التي لم يكن هناك توافق في الآراء بشأنها، لا على مشروع القرار بكامله.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.64*: العولمة وآثارها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

٢٠ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.64، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢١ - **السيد رشدي** (مصر): أعلن أن الأردن والصومال وليسوتو وموريشيوس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إنه لا تزال هناك للأسف بعض الاختلافات المفاهيمية، على الرغم من المشاورات.

٢٢ - **السيد مارتيتز**: تحدث باسم الاتحاد الأوروبي من منطلق تعليل التصويت، فقال إن ثمة مجموعة من التعديلات قد اقترحت بهدف الاحتفاظ بالحوار، ولكن لم يُعتمد للأسف أي منها. والاتحاد الأوروبي لا يرى أن العولمة تؤثر على جميع حقوق الإنسان، أو أن من الجائز أن تُستخدم آثارها السلبية المحتملة لتبرير انتهاك تلك الحقوق. والاقتراح بتعديل عنوان مشروع القرار لم يوضع موضع التنفيذ، إلا في حالة الصيغة الفرنسية، مما ينبغي تصويبه.

٢٣ - ومن دواعي الأسف أن مشروع القرار لم يسلط الضوء إلا على الجوانب السلبية للعولمة، مما يشير إلى أن مقدميه لم يتبينوا مدى تعقد هذه الظاهرة، وأن المسؤولية المتعلقة بحقوق الإنسان تقع، أولا وقبل كل شيء، على عاتق الحكومات. ولقد كان من الأفضل، علاوة على ذلك، ألا تُرتبط مشكلة تزايد الفقر على نحو تلقائي بالعولمة، كما كان ينبغي أن يُشار إلى العوامل غير الحكومية لهذه الظاهرة. وأعلن أنه سيصوت، لهذه الأسباب، ضد مشروع القرار.

٢٤ - وبناء على طلب ممثل بلجيكا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/56/L.64.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس،

سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

بنما وبيرو وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسنغافورة وشيلي وغواتيمالا وكرواتيا وكولومبيا وولايات ميكرونيزيا الموحدة.

٢٥ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.64 بأغلبية ١٠٩ صوتا، مقابل ٤٤ صوتا، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

٢٦ - **السيد لورين** (كندا): تحدث أيضا باسم استراليا وأيسلندا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا، فقال إن هذه البلدان قد صوتت ضد مشروع القرار، فهو لم يسلم بتعقدات القضايا التي تنطوي عليها العولمة، كما أنه لم يسلم أيضا بما قد تأت به العولمة من منافع. وفي نفس الوقت، فإنه كان من الأفضل أن يُنظر في بعض القضايا، التي عالجها هذا المشروع، في محافل أخرى. وهو لم يدرك تماماً مدى أولوية وأهمية التدابير المحلية التي ينبغي اتخاذها لمواجهة تحديات العولمة.

٢٧ - **السيد مككمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة لا توافق على أن النتيجة النهائية للعولمة هي زيادة الفقر، فالبلدان التي عملت على زيادة تحرير الأسواق والتجارة والاضطلاع بتغييرات تكنولوجية كانت أكثر البلدان نجاحاً. والسياسات الوطنية، التي تشجع المشاركة في الفرص المترتبة على العولمة، لها أهمية بالغة فيما يتصل بمساعدة من يتعذر عليهم أن يتكيفوا مع هذه العولمة. وليس من الجائز أن يقال إن العولمة تؤثر بصورة سلبية على ممارسة حقوق الإنسان، فزيادة تدفق المعلومات تؤدي إلى تصعيد الاهتمام الدولي بإساءة استخدام تلك الحقوق، أكثر من أي وقت مضى.

٢٨ - **السيد رشدي** (مصر): قال، بتأييد من السيد برق (الجماهيرية العربية الليبية) والسيدة أحمد (السودان)، إن الغرض من مشروع القرار لا يتمثل في إدانة العولمة أو في الدفاع عنها، بل في جعلها قوة عادلة لصالح كافة البلدان. ومن الجائز تقبُّل القول بأن مقدمي مشروع

القرار لا يؤيدون العولمة، ولكن لا يجوز القول بأنهم لم يفهموا العولمة أو لم يدركوا أبعادها.

٢٩ - **السيدة إليشا** (بنن): قالت، بتأييد من السيدة أحمد (السودان)، إن الشركاء في التنمية لم يدركوا تلك الآثار الضارة المترتبة على العولمة. وكافة البلدان الأقل نموا اتسم بالضعف، فجميع مؤشراتها الإنمائية سلبية. ومن المأمول فيه أن يفضي الحوار إلى تفهم الوضع.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.69/Rev.1*: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

٣٠ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة بأن البيان الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، والوارد في الوثيقة A/C.3/56/L.81، ينطبق على مشروع القرار A/C.3/56/L.69/Rev.1.

٣١ - **السيد إليكا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قدم الشكر لليابان والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية إزاء مساهماتهم في مشروع القرار المنقح A/C.3/56/L.69، ومن المأمول فيه أن يحظى بالاعتماد بدون تصويت.

٣٢ - **الرئيس**: قال إن سيراليون قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وبيّن أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار هذا A/C.3/56/L.69/Rev.1، بدون تصويت.

٣٣ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.69/Rev.1 بدون تصويت.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.71*: حماية المهاجرين

٣٤ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٥ - **السيدة مونروي** (المكسيك): تحدثت باسم مقدمي مشروع القرار، فقالت إنه، في أعقاب مواصلة المشاورات بهدف بلوغ توافق في الآراء، أُتفِق على إجراء التعديلات التالية: إنهاء الفقرة الثالثة من الديباجة بعبارة ''والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة''، وتتبع هذه الفقرة فقرة جديدة بالنص التالي ''وإذ تحيط علماً بالتناول الإيجابي لقضية المهاجرين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تسلّم بالمساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمها المهاجرون في بلدان المقصد وبلدان المنشأ''. ويُستعاض عن الفقرة النهائية من الديباجة بنص جديد على النحو التالي:''وإذ تحيط علما بالفتوى *OC-16/99* الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات السليمة في قضية الرعايا الأجانب الذين اعتقلتهم سلطات البلد المستقبل،''. وذكّرت الأعضاء بأنه، خلال تقديم مشروع القرار، جرى لفت انتباه الأمانة العامة إلى عدد قليل من التصويبات المتعلقة بالصياغة في كلا النسختين الإسبانية والانكليزية، حيث طُلِب إليها أن تراعي ذلك. وأعربت عن أملها في اعتماد مشروع القرار هذا، بعد تلك التعديلات، بدون تصويت.

٣٦ - **الرئيس**: أعلن أن ليسوتو وسوازيلند قد انضمتا إلى قائمة المقدمين لمشروع القرار. وحيث أنه لم يسمع أي اعتراض، فإنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.3/56/L.71 بدون تصويت.

٣٧ - اعتُمِد مشروع القرار A/C.3/56/L.71، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٣٨ - **السيدة كوك لي بنغ** (سنغافورة): أشارت إلى الفقرة ٤، ثم قالت إن سياسات الهجرة تتسم بالتكيف وفق الظروف الخاصة التي تكتنف كل بلد، وأكدت من جديد ذلك الرأي القائل بأن هذه السياسات تدخل ضمن نطاق الولاية السيادية لكل بلد من البلدان. وبالرغم من شواغل سنغافورة بشأن تلك الفقرة وسائر أحكام مشروع القرار، فإنها قد انضمت إلى توافق الآراء، وهي تحتفظ بحقها في إعادة النظر في موقفه في الدورات القادمة.

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/56/L.50)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.50*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٣٩ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٠ - **السيدة ستيفنس** (بلجيكا): قالت إن ألبانيا قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤١ - **السيد العذري** (اليمن): قال إن موقف بلده بشأن تقارير الممثلين الخاصين المتعلقة بحقوق الإنسان يتمثل، من حيث المبدأ، في الامتناع عن التصويت بشأن مشاريع القرارات ذات الصلة، فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، واليمن يطبق الصكوك الدولية ذات الصلة. ووفد اليمن يؤكد من جديد أنه يدين أية انتهاكات لحقوق الإنسان. ومع هذا، فإنه يرفض كل الرفض تسييس حقوق الإنسان، على حساب شعوب بعينها، بهدف التدخل في شؤونها الداخلية وتقويض قيمها الوطنية. وهذه الممارسة تشكل خطراً جسيما فيما يتعلق بمبادئ وقيم حقوق الإنسان. ولهذا السبب، فإن وفد اليمن سيمتنع عن التصويت بشأن كافة مشاريع القرارات التي تتصل بحالة حقوق الإنسان في بلدان محددة.

٤٢ - **السيدة توبنغ - كلين** (سورينام): قالت إنه ينبغي تفسير موقف بلدها بشأن حقوق الإنسان في سياق ما مر به من تجربة مريرة مع انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي. والنهج الذي تتبعه سورينام في تناول قضايا حقوق الإنسان يستند إلى مسؤوليته عن الوفاء بوعوده والتزاماته. وسورينام عضو بمجموعة الـ٧٧، وهي تدرك مدى ما تتسم به جمهورية إيران الإسلامية من كفاءة وتفان لدى اضطلاعها بواجباتها إزاء هذه المجموعة، وقد أبدى مختلف أعضائها ملاحظات بشأن تقديم سورينام لمشروع القرار قيد النظر. وهذا المشروع يشير في حد ذاته إلى ما طرأ على حالة حقوق الإنسان في إيران من تحسينات. ولهذه الأسباب، فإن سورينام تعلن انسحابها بوصفها من مقدمي المشروع، وهي سوف تتصرف وفق ما تراه ملائما لدى إجراء التصويت المسجل.

٤٣ - **السيد فاديفارد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ينبغي له، بوصفه آلية عالمية، أن يشمل كافة الأفراد والشعوب. وليس ثمة أي مكان بالعالم يخلو من انتهاكات حقوق الإنسان، ولا يجوز لأي فرد أن يعتبر نفسه محصنا بالنسبة لهذه الانتهاكات. ومن ثم، فإنه، إذا أُريد لنظام حقوق الإنسان أن يفيد تلك المبادئ السامية والنبيلة التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن عليه أن يراقب كافة أنحاء العالم. وبناء على هذا الغرض، يتحتم على كل شخص أن يقوم، بصورة فردية وجماعية، بالإسهام في الاضطلاع على نحو سليم وعادل وبناء بأنشطة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤٤ - ولا تكاد أن تكون هناك ضرورة لتأكيد أن المقدمين التقليديين لمشروع القرار قد اتبعوا دائما سياسة تتمثل في القذف وتوجيه الاتهامات بشأن حالات بعينها من حالات حقوق الإنسان. والاتحاد الأوروبي قد قام، بكل حماس، بإبراز برنامجه السياسي في هذا المجال، حيث حدّد، في بيان ألقاه أمام اللجنة، عدداً كبيراً من البلدان النامية بوصفها منتهكة لحقوق الإنسان. وفي إطار تطبيق منطق مماثل، اقترح أحد مقدمي مشروع القرار، في سياق مشروع قرار آخر، الاستعاضة عن مصطلح ''البلدان النامية'' بمصطلح ''نظم الحكم غير الديمقراطية''.

٤٥ - وهذه العملية، التي تتضمن جوهر وأساس مشروع القرار، قد شُرِع فيها منذ عقدين ماضيين، بناءً على استراتيجية تلويث سمعة جمهورية إيران الإسلامية وتشويه صورتها على الساحة الدولية لأغراض سبق الإعراب عنها على أفضل وجه في مصطلح ''السياسة الواقعية''. وهذه العملية قد انطوت على تقديم مشاريع قرارات، باعتبارها وسيلة أساسية لديها في تضليل الرأي العالمي بشأن حالة حقوق الإنسان في إيران من خلال تكرار معلومات جوفاء ومنحازة وتوجيه افتراءات. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يُشار إلى أنه في أعقاب البيان الشفوي الذي أدلى به المقرر الخاص في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ فإن وفد جمهورية إيران الإسلامية قد زود اللجنة بأحدث المعلومات والأرقام الرسمية بشأن حالة المرأة وحرية التعبير والأقليات في إيران. وكان الوفد يحاول، من منطلق مسعاه هذا، أن يحفز على تهيئة حوارٍ عملي له مغزاه فيما يتعلق بالعملية بكاملها، كما كان يتوقع استجابة مواتية لذلك من جانب مقدمي مشروع القرار. ومن المؤسف، مع هذا، أنهم لم يظهروا أي استعداد للارتقاء إلى مستوى الحقائق السائدة في إيران. وقد بلغ سوء فهمهم للتطورات الجارية هناك حدًّا لم يمكنهم من إدراك أن البرلمان الإيراني قد صدق بالفعل على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وقد طولبت الحكومة الإيرانية، في الفقرة ٤ من مشروع القرار، بأن تنظر في اتخاذ هذا الإجراء.

٤٦ - وليس من الجائز لمنظومة الأمم المتحدة وشتى آلياتها أن تكون رهينة لأهواء ورغبات قلة ضئيلة لا تحجم عن تقويض موثوقيتها. وهي لا تستطيع أن تقدم مساهمة لها معناها في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي إلا إذا التزمت بمبدأي الحيدة وعدم الانتقائية. والقرار الذي يستند إلى مصالح سياسية، ولا يلقى دعما إلا من جانب عدد محدود من البلدان، لا يشكل استجابة معقولة أو عادلة، كما أنه لا يمثل خطوة من شأنها أن تؤدي إلى إحداث تغيير بجمهورية إيران الإسلامية في هذا الميدان. وهذا البلد يدعو الوفود إلى رفض الاستمرار في الأخذ بممارسة فاسدة وغير منطقية، وذلك من خلال التصويت ضد مشروع القرار.

٤٧ - **السيد برق** (الجماهيرية العربية الليبية): تحدّث من منطلق تعليل التصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن مشروع القرار ذو طابع سياسي، وأنه ينم عن التحيز ضد جمهورية إيران الإسلامية. واعتماد هذا المشروع سينحرف بالعمل الدولي إلى مسار سلبي، حيث سيعوق تقدم البلد في مجال حقوق الإنسان، بدلا من تشجيعه على الاستمرار. والجماهيرية العربية الليبية تضطلع بالحوار مع جمهورية إيران الإسلامية، باعتبار ذلك أسلوباً بديلاً عن تعريضها للضغوط السياسية. وليس ثمة تأكد، في نفس الوقت، بشأن أهداف مقدمي مشروع القرار أو بشأن ما يقصدون الإعراب عنه.

٤٨ - **السيد شن غو فانغ** (الصين): قال إن جمهورية إيران الإسلامية قد بذلت جهودا حميدة للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، كما أنها قد ساعدت على تشجيع الحوار فيما بين الحضارات والتعاون الدولي على صعيد حقوق الإنسان. وهذه الجهود جديرة بالثناء، مما لم يرد في مشروع القرار. والصين سوف تصوِّت بالتالي ضد مشروع القرار هذا.

٤٩ - وبناء على طلب جمهورية إيران الإسلامية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/56/L.50.

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباتي، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين،مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، عُمان، غامبيا، غيانا، فترويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، توغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا الوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، شيلي، غانا، غينيا، الفلبين، قبرص، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتون، مدغشقر، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا.

٥٠ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.50 بأغلبية ٧١ صوتا، مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع ٤١ عضوا عن التصويت*.

٥١ - **السيدة ليتون** (شيلي): قالت إن وفدها قد امتنع، لثاني عامٍ على التوالي، عن التصويت على مشروع القرار الذي يشجب حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ونظراً لانتهاكات حقوق الإنسان المتكررة التي عرفتها شيلي خلال فترة طويلة من تاريخها، فإن وفدها لا يسعه ألا يهتم بالحالات المماثلة في أجزاء أخرى من العالم. وبالتالي، فإنه قد شعر بالفزع إزاء انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في تقرير المقرر الخاص، وكذلك إزاء عدم تمكن المقرر من زيارة إيران، وهو يطالب السلطات الإيرانية بأن تعيد النظر في رفضها للإذن له بالزيارة.

٥٢ - ومع هذا، فإن قلق شيلي غير قاصر على الحالة قيد المناقشة، بل أنه يشمل بدلا من ذلك المنطقة بأسرها. ويرجع مبعث الانزعاج إلى أن معايير الانتقاء المحددة قد تؤدي إلى قيام الأمم المتحدة بمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الحالات وإغفالها في حالات أخرى. وفي هذا السياق، يُلاحظ أن الرئيس خاتمي وحكومته يستحقان التقدير إزاء جهودهما الممتازة من أجل تغيير الحالة السائدة اليوم بالبلد، والتّعقّد البالغ لتلك الحالة لا يتعلق بالساحة المحلية وحدها، بل يتعلق أيضا بتلك التطورات البالغة الخطورة في المنطقة. ووفد شيلي يؤيد كل التأييد تلك الإدانة القاطعة للإرهاب، التي أعلنها رئيس جمهورية إيران الإسلامية، فالإرهاب أبشع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، وهو يرى أن هذه الإدانة تتسم بأهمية كبيرة في مجابهة بلاءٍ يتحدى كافة المدنيات وجميع العقائد الدينية. والوفد يود أن تقوم جمهورية إيران الإسلامية، التي قدمت مساهمة بالغة الأهمية في تشجيع الحوار بين المدنيات، بتهيئة الظروف التي من شأنها أن تتيح ممارسة حقوق الإنسان في إقليمها ممارسة كاملة، وهو سيتابع عن كثب التطورات الحادثة في هذا الشأن.

٥٣ - **السيدة أوستريا - غارسيا** (الفلبين): قالت إن وفدها قد قرر الامتناع عن التصويت، بدلا من التصويت ضد مشروع القرار هذا، فأحكامه تعكس التطورات الإيجابية التي طرأت على الأحوال بجمهورية إيران الإسلامية. وأعلنت أنها تؤيد مساعي الحكومة لتشجيع حقوق الإنسان بالبلد، كما أنها تحثها على مواصلة ذلك.

٥٤ - **السيدة آرشر** (جزر البهاما): قالت إن وفدها قد صوّت لصالح مشروع القرار لأنه يرى أن حالة حقوق الإنسان قد تحسنت في جمهورية إيران الإسلامية. وبالرغم من ذلك، فإن هذا التصويت لا يمس موقفه بشأن عقوبة الإعدام، التي تعد من مسائل التشريعات المحلية.

٥٥ - **السيد بلي** (البرازيل): شجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة إصلاحاتها، وقال إنه واثق من أن امتناعه عن التصويت سوف يُفسَّر على أنه حافز لتشجيع حقوق الإنسان.

٥٦ - **السيدة توبنغ - كلين** (سورينام): قالت إن موقف بلدها لا يستند إلى أي نوع من أنواع الضغط السياسي. وصرحت بأنها تثني على التطورات الإيجابية التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.58/Rev.1*: حالة حقوق الإنسان في السودان

*أبلغ وفد سانت فنسنت وجزر غرينادين الرئيس أنه كان ينوي أن يصوّت لصالح مشروع القرار A/C.3/56/L.50.

٥٧ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى أن تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.58/Rev.1، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٨ - **السيد عروة** (السودان): قال إن وفده لديه تحفظات بشأن كثير من فقرات مشروع القرار، فهو لم يحْذ حذْو السنوات السابقة، وكان أوسع نطاقا، كما أنه لم يتناول القضية الأساسية. وقد كان ثمة تجاهل لما اقترحه وفد السودان من إيجاز النص حتى يقتصر على تناول النقاط الأساسية وحدها وحتى لا يكون عرضة للتأويل.

٥٩ - ومشروع القرار يتضمن تحاملا ضد حكومة السودان، ويحتوي على إشارات تقوض سيادة البلد وتطعن في حقه في استخدام موارده الطبيعية. وعلى سبيل المثال، كان ثمة إعراب عن القلق إزاء التشريد القسري للسكان، وخاصة في المناطق التي تحيط بحقول النفط، في حين أن الصور الفوتوغرافية الجوية، التي التقطتها شركات النفط الدولية، والصور الساتلية، التي حصلت عليها الولايات المتحدة الأمريكية، تبين، على النقيض من ذلك، أن السكان في هذه المناطق قد تزايد عددهم، كما أن الحكومة السودانية قد استقبلت ممثلي الاتحاد الأوروبي الذين تمكّنوا من التحقق من هذه المعلومات المؤكدة. وعلاوة على ذلك، فإن الإشارات إلى ممارسة الحق السيادي في استخدام الموارد الطبيعية غير مقبولة، وهي تعرّض للخطر حق الشعوب في التنمية.

٦٠ - وفي نفس الوقت، فإن مشروع القرار قد تعرض للقصف الجوي دون تمييز ولكنه لم يحدد المرتكبين الحقيقيين في هذا الشأن، مما يعني أنه يحابي بالتالي الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان، وهما معروفتان بأنشطتهما الإرهابية. وهذا وضع يبعث على الأسى، وذلك في وقت يجري فيه اتخاذ تدابير جماعية لمكافحة الإرهاب.

٦١ - ومشروع القرار يزعم أيضا أن حكومة السودان تواصل قصفها الجوي للأهداف المدنية دون تمييز، رغم أنها قد أعلنت وقف إطلاق النار منذ عامٍ مضى، كما أن الأنشطة الإرهابية للجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان قد أدت إلى إجلاء الآلاف من السكان. وثمة نقطة أخرى جديرة بأن تؤخذ في الاعتبار، وهي أنه لا يوجد بشأن عقوبة الإعدام موقف يحظى بإجماع المجتمع الدولي.

٦٢ - ومن الواجب أن يُشار إلى أن تقرير المقرر الخاص قد أوضح أن حالة حقوق الإنسان قد تحسنت في السودان، مما ورد أيضا في الحوار الدائر بين السودان والاتحاد الأوروبي، وكان ينبغي أن ينعكس هذا التقدم في مشروع القرار. والسودان، الذي سيصوت ضد هذا المشروع يحث الحكومات على ألا تخضع للضغط السياسي أو تلتزم بمبادئ تشجيع الانتقائية وعملية التسييس.

٦٣ - **السيد فولي** (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدّث من منطلق تعليل التصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن ثمة دليل لا يُدحض على الحالة الفاجعة لحقوق الإنسان في السودان، التي تمثل صورة مستمرة لانتهاكات حقوق السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال. ولا يزال يتعين على الممثل الخاص في السودان أن يقوم أيضا بتقدير ما إذا كانت الحكومة قد اتخذت الخطوات الضرورية لمكافحة ممارسة الاسترقاق. والولايات المتحدة تعلق أهمية كبرى على هذه القضية، وهي تفضل الامتناع عن التصويت.

٦٤ - **السيد شن غوفانغ** (الصين): قال إن حماية حقوق الإنسان تتطلب، في ضوء الأحوال السائدة بالسودان، الاضطلاع بتنمية البلد على نحوٍ عاجل. ومن الجدير إذن بالمجتمع الدولي أن يرحب بارتياح بكافة الخطوات المتخذة لتحقيق هذه الغاية. ولهذا السبب، فإن الصين ستصوت ضد مشروع القرار هذا.

٦٥ - **السيد خليل** (مصر): كرر القول بأنه لا يجوز تسييس حقوق الإنسان أو استخدامها لممارسة الضغط على الدول أو للتدخل في شؤونها الداخلية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يراعي التنوع الثقافي، والحق السيادي للدول في سن التشريعات التي تستند إلى ما لديها من قيم. وثمة أهمية لاحترام ميثاق الأمم المتحدة دون تقويض الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية للدول، وهذا اعتبار ينطبق أيضا على السودان. ومشروع القرار وتقرير المقرر الخاص لم يأخذا أياً من هذه النقاط في الحسبان، كما أنهما لم يعكسا التطورات الإيجابية الحادثة في أحوال البلد. ومصر ستصوت ضد مشروع القرار.

٦٦ - **السيد برق** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن حقوق الإنسان لا يصح لها أن تتعرض للتسييس، كما لا يجوز استخدامها لتقويض السلامة الإقليمية للدول. ومشروع القرار المعروض حالياً على اللجنة مشوب بهذين النقصين. ومشاورات الاتحاد الأوروبي لم تأت، للأسف، بالنتائج المتوخاة، وبالتالي، فقد كان النص النهائي غير متوازن من الناحية السياسية؛ كما أنه لم يُبرز جهود السودان الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة. والجماهيرية العربية الليبية ترفض رفضا باتا محاولة تسييس حقوق الإنسان، وهي ستصوت، بناء على ذلك، ضد مشروع القرار.

٦٧ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): قال إن التعاون في مجال حقوق الإنسان يتطلب التزام الحيدة. ومشروع القرار متميز، وهو لم يتعرض للعناصر الإيجابية، كما أنه لم يسلّم بالتقدم الذي أحرزته الحكومة. وعلاوة على ذلك، فإنه يقوِّض سيادة الدولة. وكوبا سوف تصوت ضد مشروع القرار A/C.3/56/L.58/Rev.1.

٦٨ - وبناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية والسودان، أجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.58/Rev.1.

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج،

النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنن، بوركينا فاسو، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السودان، الصين، عُمان، غامبيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، الهند.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، أوكرانيا، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، غانا، غينيا، الفلبين، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مدغشقر، ملاوي، ملديف، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

٦٩ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.58/Rev.1 بأغلبية ٨٢ صوتا، مقابل ٣٤ صوتا، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت.

٧٠ - **السيدة توبنغ - كلين** (سورينام): قالت إنها قد امتنعت عن التصويت لأنها تقرّ بالتحسن في الحالة السائدة بالسودان، وهي ترغب في تشجيع هذا البلد على مواصلة تقدمه في هذا السبيل.

٧١ - **السيدة آرشر** (جزر البهاما): قالت إنها قد صوتت لصالح مشروع القرار لأنها ترى أن الإجراء الدولي من قبيل الإجراء الوارد وصفه في هذا المشروع يمكن له أن يحسن من أحوال البلد. وتأييد المشروع لا يعني، مع هذا، أنها لا تدرك تماماً كل ما يجري بالبلد.

٧٢ - **السيد لورين** (كندا): قال، من منطلق الإدلاء ببيان عام، إن كندا قد قدمت مشروع القرار من جراء قلقها بشأن الاستمرار في انتهاكات حقوق الإنسان من جانب كل من طرفي النزاع. وهي لديها، على أي حال، تحفظات قوية بشأن بعض التعديلات التي أدخلت على النص الأصلي للمشروع المنقح. وهي لا توافق، بصفة خاصة، على أسلوب تناول قضية وقف إطلاق النار. ومن رأي كندا أنه يتعين على طرفي النزاع أن ينفّذا إعلان المبادئ، ولا سيما النقطة ٦ منه، التي تشير إلى إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار عن طريق التفاوض. ومن الواضح بالفعل أن التزامات وقف إطلاق النار من جانب واحد لا طائل من ورائها. وبالتالي، فليس ثمة معنى للترحيب بإعلانات من هذا القبيل من جانب واحد، أو لمطالبة من يعنيهم الأمر بإصدار هذه الإعلانات. واتفاق وقف إطلاق النار ينبغي أن يتم بالتفاوض. وثمة مناشدة بالتالي للطرفين ذوي الصلة أن يتخذا الخطوات اللازمة في هذا الاتجاه.

٧٣ - ووفد كندا يكرر الإعراب عن تأييده لدور المجتمع المدني السوداني في وضع أساس للتسامح وسيادة القانون، على النحو المتوخَّى في إعلان المبادئ، وهو يُعرب عن قلقه إزاء استمرار حالة الطوارئ والتقييدات المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والتجمع. وكذلك يرحب الوفد، مع الارتياح، بتشكيل لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، وهو يلاحظ أن أنشطة هذه اللجنة تتعرض للقيود بسبب نقص الموارد. وكندا تحث كافة أطراف النزاع على التعاون مع اللجنة، وهي تتطلع إلى مشاهدة نتائج عملية ملموسة لما تقوم به من أنشطة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.